غير الطعام الذي يقبض منه فيتحصل الكلام ويحصل الشرى ما الاحتياط على الحيل التي
لا يجوز تعاطيها ومنها ما يفعله بعض الناس اذا كان له في ذمة رجل طعام فحل
من استوفاه منه بثمرة في رؤوس النخل يأخذها فهذا مما يستوجب وهذا لا يجوز
نص عليه العلماء فليتحفظ منه وذكروا ان من اشتراه بالكيل والوزن لا يحل
قبضه الا بكيله ووزنه فان قبضه جزافا كان قبضا فاسدا لا يجوز له بيعه
حتى يكال او يوزن لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يكتاله وفي الحديث الآخر انه نهى عن بيع الطعام حتى يجري
فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري وفي حديث آخر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لعثمان اذا سميت الكيل فكل ومنها ما يفعله بعض الناس من
الاجناد وغيرهم يشترون من الطعام من اهل بيت المال او غيرهم ثم يبيعونه قبل
قبضه وهذا لا يجوز بل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عنه وقال من
ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ومنها ما يفعله بعض الناس اذا كان عنده
ثمر فاذا استغنى عن بيعه رخيصا واراد ابداله بثمر من الثمرة المقبلة
اقرضه لمن يعطيه بدله ثمرا جديدا وليس هذا بالقرض المسنون وانما هذا ابدال
ثمر بثمر نسيئة وابدال الثمر بالثمر نسيئا لا يجوز بل هو ربا ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عنه والقرض المندوب اليه اذا كان قصد المقرض
الارفاق بالمقترض ونفعه واما اذا كان قصده نفع نفسه وابدال
ثمر بثمر اخر فليس بقرض واذا قصد بيع نهي عنه لانه بيع ثمر بثمر
قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السلف على ثلاثة اوجه سلف تسلفه تريد
به وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه
صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا ومنها ما يفعله بعض
الناس يعرضه غير [illegible] الدراهم او غيرها وهذا شائع عنهم في الاوقات [illegible]
في الباب

Copyright © King Saud University